وانما قال كالصريح لاحتمال ان تكون ثم للترتيب الذكري قال قال وصريحه
ايضا ان المعتق لا يسمى عصبة وليس كذلك قوله ثابت لهم في حياة المعتق
ومن فوائده ان المعتق لو كان مسلما اعتق نصرانيا ومات العتيق ولمعتقه
اولاد نصارى ورثوه في حياة ابيهم لثبوت الولاء لهم في حياة المعتق
قوله لم يرثوا لعل المراد انهم لم يرثوا في حياته اذا قام به مانع دونهم والا
فالملازمة ممنوعة وكانه اراد ان الارث يتوقف على وجود السبب وقت
موت المورث والسبب هنا الولاء فلو لم يثبت لهم وقت الموت لم يرثوا لفقد
السبب قوله فيما يمكن جعله الخ خرج به ما لا يمكن كغسله والصلاة عليه
اذا كان ذكرا والمعتق انثى قوله فلو اجتمعا معه اي في النسب قوله مع الشقيق
فقط اي مع عد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من محله هو
مرجوح قوله فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي هو الاخ من الام فيحجب الاخر
بجملة فهو في النسب فانه ياخذ السدس باخوة الام ويشارك الاخر سوية فيما
يبقى قال ووجهه ان اخوة الام هنا ارث بها لانها بالنسبة في النسب
تكون للفرض ولا فرض بالارث بالعصوبة فلما اخذ فرضها في النسب
لم تصلح للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض تمحضت للترجيح قوله القرابة
اي الارث بها قوله فلو كان مع الزوجية الخ هو مفهوم قوله اذا لم يكونا من
ذوي الارحام ويمكن ان تسميته ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرد
خاص باهل القرابة المجمع على توريثهم اعني غير ذوي الارحام هذا والصحيح
ان ما ياخذه بيت المال من تركة من لا وارث له او له وارث لا يستغرق
يكون ارثا وقال الرافعي مصلحة والمعتمد انه ارث مراعى فيه المصلحة فلا
يصح اطلاق القول فيه مما يلزم على الاول من عدم اعطاء من وجد بعده وعلى
الثاني من اخذ القاتل منه وليس كذلك فيعطى من وجد بعده ولا يعطى
القاتل هو عبد البراج قوله وانما يرد الخ اي بقوله طالبا للعدل توجيه
للتوزيع على نسبة الفروض في الرد وقوله بالنسبة الخ اي على نسبة سهام
الخ قوله فتصح المسألة من اثني عشر الخ اي سواء اعتبر مخرج نصف السهم
الواجب للام او اعتبر مخرج الربع فتضرب الربع في وفق الستة منه وهو
ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقان بالانصاف فيضرب نصف احدهما
في الاخر وترجع بالاقتصار على التوزيع الى اربعة لان تضرب السهام
على كل من ذلك موافقة بالثلاث لكن في شرح المنهج انه على الثاني تضرب
الاربعة

الاربعة في اصل المسألة فتصح من اربعة وعشرين ثم شرع اي بعد ان
فرغ من بيان العصبات قوله الا العارض كعول الخ كذا قاله الفرضيون
ونازع فيه قال فقال لا حاجة اليه اذ ليس في العول نقص في الفروض
ولا في الرد زيادة عليها اي هي ستة على كل حال وانما النقص والزيادة
فيما يخص الفرض من التركة هو وهو غير ظاهر قوله وخبر الفروض ستة
اي خبر المبتدا الذي هو قول المص والفروض هو قوله ستة دفع بهذا
الاعراب توهم ان الخبر الظرف اعني في كتاب الله بل متعلق بالمذكور
ستة مقدارا وعددا وخمسة مخرجا لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة
قوله بعبارات اي اربعة ويزاد عليها الثمن والسدس وضعفهما وضعف
ضعفهما قوله وخرج الخ لو قال وارد على قوله في كتاب الله السدس الخ
كان اوضح قوله السدس الذي للجدة ولبنت الابن اي فليسا مذكورين في
كتاب الله تعالى قوله والسبع اي ومخرج السبع كما في مسألة زوج واخت
شقيقة واختين لاب فللزوج ٣ وللشقيقة ٣ ويقال للاختين للاب واحد
وكزوج واخت شقيقة او لاب مع اخ او اخت لام قوله والتسع اي ومخرج
التسع في بنتين وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
ويقال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمى
المنبرية لان علي رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل
عنها فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته قوله والثاني
من عائل اعترض بان اصل ثمانية لا يدخلها عول واجيب بان الشارح لم
يفرض كلامه في اصل ثمانية بل مراده ان الثمن حصل به العول ومما
ليس كذلك فيه اربعة وعشرين فلا وجه للاعتراض فتامل ضابط ما له
سدس صحاح يعول وما ليس كذلك لا يعول كمخرج الثمن والربع والثلث هو
والنصف والخمس قوله كزوج وابوين ومسئلتهم ابتداء من ستة من ضرب
ثلث الام في نصف الزوج لان ما فيه كسر يضاف للباقي لا ينظر اليه في ابتداء
القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف للجملة ثم بعد اخذ الزوج نصيبه
تاخذ الام ثلث الباقي والاب ثلثي جميع المال لان له مثليها قوله وزوجة
وابوين هي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب

Copyright © King Saud University